

وابن عبد السلام واستدل له حديث اذا من الامام
 الخ قال القرافي في البحر فيه لانه في السلايسه وقال
 ابن دقيق العيد يوجب منه جهر الامام بالتأمين لانه
 علق التأمين بشا منة فلا بد من علمه به وهو ما يكون
 بالسماح **قال بعض الشافعية** معنى امن اذا
 اراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معا فانه
 يستحب فيه المقارنة قال الجويني لا يستحب المقارنة
 في شيء من الصلاة غيره وقال ولده امام الحرمين
 يملك تعليله بان امن لقراءة الامام لا التأمين
 فذلك لا يخرجه ويحدث للنسائي اذا قال الامام
 ولا الضالين وان الامام يقول امين في وافق تأمينه
 غزله لا وبما اخرجته الحاشية وصححه والدارقطني وحسنه
 عن ابيه في رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته وقال
 امين قال الحاشية استاده صحيح على شرط ما قال البيهقي
 حسن صحيح وبما اخرجته ابن السراج عن مالك قال
 ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
 ولا الضالين جهر بامين وبما اخرجته ابن حبان من
 رواية الزبيدي عن ابن شهاب فاذا فرغ صلى الله عليه
 وسلم من قراءة القرآن رفع صوته وقال امين وبما
 للحديث من طريق سعيد المقبري والبخاري وروى

رواية

رواية ابني عبد الله بن عمر كلاهما عن ابيهم في رفعه بلفظ
 اذا قال ولا الضالين رفع صوته وقال امين حتى يسمع
 من يلبه من الصنف الاول قبل هذا كان في اول الاسلام
 قال الزرقاني ورواه امارا وروى ابن حبان ورواه ابن
 ابن حجر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر بامين
 ورائق متأخر الاسلام والية ذهب بعض محقق المالكية
 وهو مذهب الشافعية قال الترمذي وبه يقول
 غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان يرفع الرجل
 صوته بالتأمين ولا يخفيها وبه يقول الشافعي
 واحمد في سماعه وقيل ليس به وهو مذهب الحنفية
 واحد قوما لك وبعض اصحابه ويرجح الباقى
 بانه دعاء الاصل فيه الخفية لقوله تعالى دعوا
 ربكم تضرعا وخفية وقوله تعالى واذكر ربك في
 نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر من القول وهو
 مع ضعفه يكون غريبا في كل ما يدعى به لا يوافق
 نصوص الاحاديث الصريحة في ذلك ثم ان ما جرى
 في الامام في الجهر به جري في الغف والمأموم اما الغف
 في ليلته ما منعه صلى الله عليه وسلم من ان كان يجهر بالناس
 لشمه لصلاته فذا واما ما رواه المأموم فلما رواه
 النسائي وابن حبان وابن خزيمة وابن السراج يقيم

جار